

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي
لمكافحة الإرهاب الدولي التي أقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
في دورته السادسة والعشرين المنعقد في بوركينا فاسو
في الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، التي أقرها
المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين المنعقد في بوركينا فاسو
في الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩ مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠١ م).

معاهدة

منظمة المؤتمر الإسلامي

لكافحة الإرهاب الدولي

قرار رقم ٢٦/٥٩ - س

بشأن متابعة مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية) المنعقد في واغادوغو - بوركينا فاسو في الفترة من ١٥ إلى ١٨ ربيع الأول ١٤٢٠هـ الموافق ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩م :

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٤٣ - س (ق إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي ، بالموافقة على مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي ، والقرار ٨/٥٤ - س (ق إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن متابعة مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي :

وإذ يذكر أيضاً بقرار الأمم المتحدة رقم ٤٩/٦٠ المتصل بإعلان مبادئ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي :

وإذ يؤكد التصميم على مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأعمال التي تورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

وإذ يؤكد مجدداً الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومبرباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء ومتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها ، واستقرارها ، وأمنها ، وما تضمنته مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي من تأكيد لهذا الالتزام :

وإذ يؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة :

وإذ يؤكد مجدداً دعوته للدول الأعضاء لمراعاة مبادىء حسن الجوار وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، ومنع استخدام أراضيها بواسطة أفراد أو جماعات لارتكاب أعمال إرهابية ضد الدول الأعضاء الأخرى :

وإذ يؤكد أهمية توفير مناخ من الثقة والتضامن فيما بين الدول الأعضاء ؛
وإذ يعرب عن انزعاجه إزاء استمرار أعمال العنف وارتفاع مستوى ما يصاحبها من أعمال وحشية وبخاصة تلك الموجهة مؤخراً ضد السياح الأجانب ؛
وإذ يشجب بقوة الإرهاب بكافة أشكاله وظواهره بما في ذلك إرهاب الدولة الموجه ضد كافة الدول والشعوب ؛

وإذ يدرك الانعكاسات السلبية لكافة أشكال الإرهاب على صورة الإسلام ؛
وإذ نظر إلى تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن متابعة مدونة قواعد

السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي (ICFM/26-99/LEG/D.4B) :

- ١ - يعلن أن الإسلام بريء من كل أشكال الإرهاب التي تؤدي إلى اغتيال الأبرياء وهو أمر يحرمه الله .
- ٢ - يدين بشدة مرتكبي تلك الجرائم البشعة بزعم العمل باسم الإسلام أو أي مبرر آخر .
- ٣ - يناشد جميع الدول الامتناع عن إيواء أولئك الإرهابيين ، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساعدة في تقديمهم للمحاكمة .
- ٤ - يؤكد على إرادة الدول الأعضاء في تنسيق جهودها لمكافحة كافة أشكال وظواهر الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة الموجه ضد كافة الدول والشعوب .
- ٥ - يؤكد مجدداً أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وإقرار حقها في تقرير المصير لا يشكل عملاً من أعمال الإرهاب .

٦ - يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بأحكام مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة تلك التي تؤكد من جديد التزام هذه الدول بالامتناع عن الشروع أو السعي أو الاشتراك بأى شكل من الأشكال فى تمويل أو التحرير على دعم أعمال الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة فضلاً عن الأحكام التى تلزمها باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من عدم استخدام أراضيها كقاعدة لتدبير وتنظيم وتنفيذ أعمال إرهابية أو الاشتراك فى تنفيذها .

٧ - يدعوا الدول الأعضاء فى المنظمة إلى العمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فى ظل احترام تشريعاتها الداخلية والترتيبات والاتفاقيات الدولية من أجل مواجهة ومكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبها أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي طبقاً للاتفاقيات والترتيبات الثنائية وكذلك التعاون بين هذه الدول فى مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الإرهابيين وأنشطتهم .

٨ - يدعوا الدول الأعضاء إلى متابعة مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب ، وتنسيق مواقفها والتعاون فيما بينها فى ضوء المبادئ والأحكام المنصوص عليها فى مدونة السلوك وذلك داخل جميع المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بقضية الإرهاب وبالإرهاب الدولى .

٩ - يأخذ علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن اجتماعه الثالث الذى عقد فى جدة فى الفترة من ٤ إلى ٦ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٢٤ - ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨م ، طبقاً لما جاء بالقرار ٢٥/٥٤ - س ، ويوافق على مشروع معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولى ويدعو الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الازمة للتوفيق والتصديق عليها .

١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي

لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام :

والتزاماً منها بمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية :

وتقسّى بيّشاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ، ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية ، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة : والتزاماً منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها والتي تدعو - بين أمور أخرى - إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية :

وانطلاقاً من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي :

ورغبةً منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها ، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية ؛

والتزاماً منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم ؛

وتأكيداً على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية ب مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ؛

وإيماناً منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن ، فضلاً عن أنه يشكل عقبة تعرّض عمل المؤسسات البحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث إنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول ؛

ويقيناً منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكلفة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل ومارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه ، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

وعيًّا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال ؛

قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بنـظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها .

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

(المادة الأولى)

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

١ - **الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد** : كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمماها لدى الأمانة العامة للمنظمة .

٢ - **الإرهاب** : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بوعظه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيدائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرি�تهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر ، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة .

٣ - **الجريمة الإرهابية** : هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدون على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي .

٤ - كما تعدد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنى منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادر عليها :

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن

(ب) اتفاقية لاهى بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة

بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع

في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بين فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤

(ه) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم

الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨

(ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة

مساحات معينة من الجرف القاري ، والموقع في روما عام ١٩٨٨

(ى) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية

والموقعة في روما عام ١٩٨٨

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧) .

(ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف

عنها (مونتريال ١٩٩١) .

(المادة الثانية)

- (أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي .
- (ب) لا تعد أى من الجرائم الإرهابية المشار إليها فى المادة السابقة من الجرائم السياسية .
- (ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية ، ولو كانت بداعي سياسى ، الجرائم الآتية :
- ١ - التعذيب على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
 - ٢ - التعذيب على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء فى أى من الدول الأطراف .
 - ٣ - التعذيب على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون فى الدول الأطراف المعتمدون لديها .
 - ٤ - القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .
 - ٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف .
 - ٦ - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .
- (د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر ، وغسل الأموال .

الباب الثاني

أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

(الفصل الأول)

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

(المادة الثالثة)

اولاً - تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأى شكل من الأشكال فى تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحرير على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانياً - والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلى :

(١) تدابير المنع :

١ - الميلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو بجئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

٢ - التعاون والتنسيق مع باقى الدول الأطراف ، وخاصة المجاورة منها ، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .

٣ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول ، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

- ٤ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .
- ٥ - تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .
- ٦ - تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً لاتفاقيات وقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع .
- ٧ - تعزيز أنشطة الإعلام الأمنى وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية فى كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار .
- ٨ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها ، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .
- ٩ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والخلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان .

(ب) تدابير المكافحة :

- ١ - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني ، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

- ٢ - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين .
- ٣ - تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهدو فيها .
- ٤ - توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .
- ٥ - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

الفرع الثاني

مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

(المادة الرابعة)

تعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية :

اولاً - تبادل المعلومات:

- ١ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلى :
 - (أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسلیحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتغيرات التي تستخدمنها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .
 - (ب) وسائل وتقنيات الاتصال والدعائية التي تستخدمنها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها .

٢ - تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو مواطنيها ، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .

٣ - تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات

أو بيانات من شأنها :

(أ) أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحرير .

(ب) أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

٥ - تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دونأخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

ثانياً - التحريات:

تعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاريين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

ثالثاً - تبادل الخبرات :

- ١ - تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية ، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة .
- ٢ - تتعاون الدول الأطراف ، في حدود إمكانياتها ، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف - عند الحاجة - للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

رابعاً - في مجال التعليم والإعلام :

تعاون الدول الأطراف في :

- ١ - تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام ، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية .
- ٢ - إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئه وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف .
- ٣ - دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متتطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام .

(الفصل الثاني)

في المجال القضائي

الفرع الأول

تسليم المجرمين

(المادة الخامسة)

تعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

(المادة السادسة)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

- ١ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب و ج) من هذه المعاهدة .
- ٢ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية .
- ٣ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة .
- ٤ - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر الم قضى لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم .
- ٥ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم .
- ٦ - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجوز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص .
- ٧ - إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف طالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم .
- ٨ - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجوز لها تسليم مواطنها ، فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

(المادة السابعة)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسلیم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسلیم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محکمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسلیم .

(المادة الثامنة)

لغرض تسليم مرتكبى الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جنائية كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها .

الفرع الثاني

الإنابة القضائية

(المادة التاسعة)

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابةً عنها

بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

- ١ - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال .
- ٢ - تبليغ الوثائق القضائية .
- ٣ - تنفيذ عمليات التفتيش والمحجز .
- ٤ - إجراء المعاينة وفحص الأشياء .
- ٥ - الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات الازمة أو نسخ مصدقة منها .

(المادة العاشرة)

تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :

- ١ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة .
- ٢ - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها .

(المادة الحادية عشرة)

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتابع القضائي الجارى لديها فى نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التى دعت للتأجيل ، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز رفض طلب الإنابة فى جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع فى تنفيذ الطلب القواعد النافذة فى دولة التنفيذ .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للإجراء الذى يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانونى ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة . ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا فى نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

الفرع الثالث

التعاون القضائي

(المادة الرابعة عشرة)

تقديم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللزمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

(المادة الخامسة عشرة)

١ - عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافقة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .

٢ - يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الواقع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

(المادة السادسة عشرة)

يتربى على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (١) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة .

(المادة السابعة عشرة)

١ - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها .

- ٢ - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طببت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته .
- ٣ - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها .

(المادة الثامنة عشرة)

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

(المادة التاسعة عشرة)

- ١ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير .
- ٢ - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هريه أو وفاته أو لأى سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية .
- ٣ - لا تخل أحکام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

(المادة العشرون)

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية الازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضًا أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلّمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

(المادة الحادية والعشرون)

تعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف آخرى بواسطة أجهزتها المختصة ، ولها الاستعانة بأية دولة طرف آخرى فى ذلك . وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمـة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية ، ولها الحق فى تزويد الدولة التى وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ، ولا يحق للدولة أو الدول المستعـان بها إخطار أية دولة بذلك .

الباب الثالث

آليات تنفيذ التعاون

(الفصل الأول)

إجراءات التسليم

(المادة الثانية والعشرون)

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها .

(المادة الثالثة والعشرون)

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلى:

- ١ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .
- ٢ - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد .
- ٣ - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته .

(المادة الرابعة والعشرون)

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأى طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم .

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشخص المطلوب احتياطياً . وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات الازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثة يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه .

(المادة الخامسة والعشرون)

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه المعاهدة ، وإذا تبيّنت الدولة المطلوب منها التسليم سلامه الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتّخذ بشأن طلبها .

(المادة السادسة والعشرون)

١ - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطياً ستين يوماً من تاريخ القبض .

٢ - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .
٣ - لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

(المادة السابعة والعشرون)

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات .

(المادة الثامنة والعشرون)

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه .

(الفصل الثاني)

إجراءات الإنابة القضائية

(المادة التاسعة والعشرون)

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

- ١ - المجهة المختصة الصادر عنها الطلب .
- ٢ - موضوع الطلب وسببه .
- ٣ - تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان .
- ٤ - بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكيفها القانوني والعقوبة المقررة على مقاربتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

(المادة الثلاثون)

- ١ - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق .

٢ - في الأحوال العاجلة ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها . وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .

٣ - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

(المادة الحادية والثلاثون)

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومحفوظة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها . وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها .

(المادة الثانية والثلاثون)

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة ب مباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها ، وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر ، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجب أن يكون أى رفض للإنابة القضائية مسبباً .

(الفصل الثالث)

إجراءات حماية الشهود وأخباراء

(المادة الرابعة والثلاثون)

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير ، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها . وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريري بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

(المادة الخامسة والثلاثون)

- ١ - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يتثلل للتوكيل بالحضور ولو تضمنت ورقة التوكيل بالحضور بيان جزاء التخلف .
- ٢ - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم توكيله بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلى لهذه الدولة .

(المادة السادسة والثلاثون)

- ١ - لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقيد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسيته ، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على توكيل بالحضور .

- ٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أى شاهد أو خبير ، أياً كانت جنسيته ، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على توكيل بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التوكيل بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها .

- ٣ - تنقضى الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثة أيام متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته .

(المادة السابعة والثلاثون)

- ١ - تعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لكافالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علاتية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإذلاء بشهادته وعلى الأخص :

(أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول .

(ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

(ج) كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدللي بها أمام السلطات القضائية المختصة .

٢ - تعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية الازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة .

(المادة الثامنة والثلاثون)

١ - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحدها الدولة المطلوب منها ، ويجوز رفض النقل :

(أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .

(ب) إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها .

(ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

(د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .

الباب الرابع

أحكام ختامية

(المادة التاسعة والثلاثون)

تكون هذه المعاهدة ملائمة للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

(المادة الأربعون)

- ١ - تسرى هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية .
- ٢ - لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع .

(المادة الحادية والأربعون)

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدى أي تحفظ ينطوى صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها .

(المادة الثانية والأربعون)

- ١ - لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢ - يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام .

حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية ، وكل منها ذات الحجية ، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاقها ، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

قرار وزير الخارجية**رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ ،
بالمواقة على معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، التي أقرها
المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين المنعقد في بوركينا فاسو
في الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٨ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،
التي أقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين المنعقد
في بوركينا فاسو في الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩
ويُعمل بهذه المعايدة اعتباراً من ٧ نوفمبر ٢٠٠٢

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨

وزير الخارجية

نبيل فهمي